

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(عطية من يبيع بعض المحرمات) رقم الفتوى (٦٢١٧)

سائل يقول:

امراة يعولها إخوانها، وهم يعملون في بيع السجائر، والشيش، والشمة، والدخان، ومشتقاتها، فهل لها قبول ما يعطونها من المال؟

الجواب:

إذا كانت غير متأكدة أن مصدره من بيع الأشياء المذكورة فلا بأس بقبوله؛ لأن الأصل الحل، وقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهود، وقبِلَ من هدايا الكفار وكثير من معاملاتهم في المحرمات.

وأما إذا كانت تعلم أن هذا المال من بيع الأشياء المذكورة فلا يجوز لها قبوله إلا عند الضرورة إذا لم تجد مالا تستغني عنه من المأكول، أو المشروب، أو الملبوس، أو الدواء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590